

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-29967دد

تاريخه: 2016 /01/19

رجوع في التعقيب- إرجاع مال مؤتمن- إعفاء من خطية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 29124 المقدم من الأستاذ

بتاريخ 2015/03/12

في حق ش.ت.ب.س .

ضد: أ.م.

طعنا في القرار الجزائي ع-5208دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ

. 2015/03/02

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وصفا بخصوص جريمة محاولة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه وباستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه وإقرار فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المقدم من الأستاذ إلى كتابة هذه

المحكمة بتاريخ 2015/11/19 .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى قبول الرجوع في التعقيب وارجاع المال المؤمن لمن امن منه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث اقتضى الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية في فقرته الأخيرة أنه إذا وقع الرجوع في التعقيب جاز للمحكمة إعفاء المعقب من الخطية وإرجاعها إليه.

حيث لا ترى المحكمة مانعا من الحكم وفق الطلب وبإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مبلغها إليه.

ولهاته الأسباب

وعملا بالفصول 258 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى قبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/01/19 من طرف الدائرة الجزائية 27

المتألفة من رئيسها السيّدة وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتب الجلسة السيّدة

وحرر في تاريخه

